

**كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات
الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء
والشروط الصحية الخاصة بها**

-***-

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس شروط تعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء وتحديد التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقلها والشروط الصحية الخاصة بها.

الفصل 2: يشتمل هذا الكراس على 6 صفحات ويتضمن 4 أبواب مقسمة إلى 19 فصلاً. ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويخصّ الباب الثاني الشروط الإدارية والفنية والصحية لتعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء ويهتمّ الباب الثالث مجال تدخل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى ملحقين يتعلكان بـ :

- بطاقة إرشادات

- سجل عملية نقل اللحوم والأحشاء

الفصل 3: تنطبق أحكام هذا الكراس على كل وسائل نقل اللحوم والأحشاء بما في ذلك وسائل النقل المستعملة قبل إصداره.

الفصل 4: يخضع تعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء إلى أحكام هذا الكراس وإلى التشريع والتراخيص الجاري بها العمل.

الفصل 5 : حسب مفهوم كراس الشروط هذا يقصد بعبارة:

لحوم : كل أجزاء حيوانات المجذرة (أبقار و أغنام و ما عز و ابل و الخيليات)
الصالحة للإستهلاك البشري .

الهيكل اللحمي : كامل جسم حيوان المجذرة بعد سيلان دمائه و سلخه و نزع أحشائه و قطع الرأس والقوائم في مستوى الرسغ والعرقوب والذيل والضرع .
الأحشاء : جميع الأعضاء غير المنتمية للهيكل اللحمي بما فيها الأمعاء والمعدة .

الباب الثاني :

شروط تعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء

-

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6 : يمكن لكل شخص مادي أو معنوي نقل اللحوم والأحشاء شريطة أن يستجيب لأحكام هذا الكراس .

الفصل 7 : يودع كل راغب في تعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر ترابيا نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرًا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميرها بدقة وفقا للنموذج المبين بالملحق عدد 1 لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها .

الفصل 8 : يمسك ناقل اللحوم والأحشاء عند كل عملية نقل سجلا طبعا للنموذج المبين بالملحق عدد 2 لهذا الكراس ويستظهر به على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة وبنسخة ممضاة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية الالزمة لممارسة نشاطه والتي تقتضيها النصوص التشريعية والترقيبية الجاري بها العمل .

الفصل 9 : يجب أن تكون اللحوم المنقولة وإن كانت مجزأة في شكل أنصاف أو أربعاء هيأكل ، متأتية من منشأة معدة للذبح خاضعة لمراقبة الطبيب البيطري المؤهل قانونا للقيام بهذه المهمة .

القسم الثاني : الشروط الفنية لنقل اللحوم والأحشاء

الفصل 10 : يجب أن تتوفر في وسيلة النقل الموصفات الفنية التالية:

- . تكون مصممة بطريقة تمكن من حفظ اللحوم والأحشاء من العوامل التي قد تفسد اللحوم أو تنشر العدوى فيها طيلة عملية النقل .
- . تكون مغطاة من الداخل بما في ذلك أرضية العربة وسقفها ، مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل وغير منفذة للسوائل وغير قابلة للتعفن وسهلة التنظيف والغسل والتطهير و لا تضر بالطبيعة "الحواسية" لللحوم والأحشاء أو تجعلها مضررة بالصحة البشرية .
- . تكون محتوية على أجهزة غلق و تهوية تمكن من عزل اللحوم عن الأوساخ والغارب والحيشات.
- . أن تحمل وسائل نقل اللحوم عبارة "لحوم" .

و يتعين عرض وسيلة نقل اللحوم والأحشاء على المراقبة الفنية مرة في السنة على الأقل مع تعهدها بالصيانة بستمرار قصد ضمان المحافظة على الموصفات المطلوبة في وسائل النقل المذكورة .

الفصل 11 : يجب أن تحتوي كل وسيلة نقل للحوم حيوانات المجذرة على جهاز لتعليقها يتكون من مواد غير قابلة للتآكل و يستعمل بطريقة تحول دون ملامسة اللحوم لأرضية العربة.

و يجب أن تنقل الأحشاء معلقة أو موضوعة على س Nad إذا كانت غير مغلفة أو موضوعة في حاويات من مواد غير قابلة للتآكل.

و يجب نقل الأمعاء والمعدة التي تم تفريغها و تنظيفها في أواني محاكمة الغلق بطريقة تمنع تسرب السوائل والأجسام الدهنية . كما يتبع تنظيف رؤوس الحيوانات وأرجلها .

الفصل 12 : يتبع أن تتوفر في المعالق والأواني شروط حفظ الصحة ولا يمكن إعادة استعمالها إلا بعد تنظيفها وأن يتم تطهيرها و كذلك وسيلة النقل بمواد مصادق عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية بعد كل عملية نقل و قبل إعادة إستعمال الوسيلة المذكورة .

القسم الثالث : الشروط الصحية لنقل اللحوم والأحشاء

الفصل 13 : يتبع أن لا تتعدى درجات الحرارة القصوى عند نقل اللحوم المجمدة ثمانى عشرة درجة (18) تحت الصفر بزيادة أو نقصان 3 درجات خلال عمليات النقل .

أما اللحوم المبردة والأحشاء فلا تتعدى درجة حرارتها أربع درجات فوق الصفر بزيادة أو نقصان درجتين .

و يتبع أن تكون كل وسيلة لنقل اللحوم والأحشاء مجهزة بالآلة تسجيل للحرارة بصفة مستمرة .

كما يتبع أن تكون كل وسيلة نقل لحوم متحصلة على شهادة صلوحية مسلمة من قبل المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية .

الفصل 14 : يحجر نقل الحيوانات الحية أو كل مادة من شأنها إتلاف اللحوم أو أن تسبب في تسريب العدوى إليها في وسائل النقل المجهزة لنقل اللحوم .

غير أنه يمكن نقل اللحوم المغلفة واللحوم غير المغلفة في نفس وسيلة النقل في حالة توفر حاجز مادي يفصل فيما بينها.

الفصل 15 : إذا تعرضت اللحوم عند نقلها إلى ظروف أدت إلى عدم مطابقتها لشروط حفظ الصحة ، فإنه يتبع فحصها من قبل طبيب بيطري متفرد قبل أية عملية لاحقة.

الفصل 16 : يجب على متداولي اللحوم احترام شروط حفظ الصحة وسلامة الجسم ونظافة الهندام وإرتداء أزياء عمل ، يتم توفيرها من قبل مشغليهم ، تأخذ بالإعتبار المهام المنطة بعهدهم .

ويتعين على المشغل عرض ناقل اللحوم لإجراء التحاليل المخبرية والفحوص الطبية مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . و يجب أن لا يكونوا مصابين بمرض معدى أو حاملين لجراثيم معدية .

الباب الثالث :

مجال تدخل الإدارة

الفصل 17 : يمكن للأعوان المراقبة اجراء المعاينات الميدانية الازمة للتثبت من ظروف نقل اللحوم والأحشاء وجودتها على مستوى وسائل النقل وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 18: يتبع على ناقل اللحوم والأحشاء تسهيل مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة وذلك بتمكينهم من كل المعلومات الضرورية وكذلك الوثائق التي تستوجبها ممارسة النشاط وتيسير عملية مراقبة اللحوم والأحشاء والوسيلة المستعملة لذلك .

الباب الرابع :

المخالفات والعقوبات

الفصل 19: يتم عند كل مخالفة لأحكام هذا الكراس تحرير محضر معاينة في الغرض و حجز اللحوم والأحشاء حسب القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية و بالمنتجات الحيوانية والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك المشار إليه أعلاه .

إنني الممضي أسفله

أقر بأنني إطلاعـت على جميع الشروط والأحكـام الواردة بهذا
الكرـاس وألتـزم بـاحترامـها و العمل بـمقتضـاها.

.....في.....

الإمضاء

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات حول نقل لحوم وأحشاء

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية

■ النّاقل (*)

..... شخص طبيعي (الاسم واللقب):
..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: بتاريخ:
..... العنوان: - الهاتف:

..... شخص معنوي (الاسم الاجتماعي) :
..... - رقم التسجيل بالسجل التجاري : المسؤول الأول :

..... العنوان :
..... الهاتف :
..... الفاكس

..... - الممثل القانوني (الاسم ولقب):
..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم:
..... العنوان :
..... الهاتف:
..... بتاريخ:
.....

■ **السائق** (الاسم واللقب) :
صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: بتاريخ:

--	--	--	--	--	--

• المسؤول عن نقل اللحوم:
• وسيلة التقل:

- على ملك (*) : خاص المؤسسة
- تستعمل لنقل اللحوم والأحشاء (*): المبردة المجمدة،
- النوع (*): عازلة مبردة مجمدة،
- الرق المنجم : ، الحمولة (الطن) :

■ اللحوم والأحشاء المزمع نقلها:

الحالة (*) : ميردة [] محمدة []

..... - الصنف(لحوم وأحشاء)(*) : أبقار ماعز حيوانات أخرى(اذكرها) : أغذان

■ الوجهة المقصودة (*) :

داخل الولاية خارج الولاية (اذكر الولايات) :-.....-.....-.....-.....

الأخضر

ملحق عدد 2

سجل عملية نقل اللحوم والأحشاء

إسم ولقب السائق : عدد ب.ت.و:

رقم السيارة:.....

وقع تنظيف وتطهير السيارة قبل شحن اللحوم والأحشاء لا نعم

نوعية اللحوم والأحشاء المنقوله: لحوم مجمدة لحوم مبردة أحشاء

كمية اللحوم والأحشاء المنقوله:

أبقار الكمية(كلغ) :

أغنام الكمية(كلغ) :

ماعز الكمية(كلغ) :

ابل الكمية(كلغ) :

خيilikيات الكمية(كلغ) :

الأحشاء العدد الجملي :

كمية اللحوم (كلغ) :

مصدر اللحوم: عنوان المسلح: المعتمدية: الولاية:

عنوان منشأة الخزن: المعتمدية: الولاية:

عنوان منشأة التجزئة أو التحويل : المعتمدية: الولاية:

الوجهة المحددة : تحديد المسافة(كلم)

داخل الولاية خارج الولايات: تحديد الولاية